في تطويل تصليبه وصوته لا يكره وفي القرمني يكره اطالة الاخيرة على الاولى العرفي والسيما.
كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره لانه يكون
بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الى الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الحلوائي لما افتتح سورة وقصد سورة
اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها يكره وان قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان
التكرار هون من القراءة منكوسا وفي الواجبة اي اسم كما انه يختم القرآن في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاخيرة يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ
بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه
في العزائم التحقيق والترسل والتمهير فاما فاد في الوتر والتراويح تقرأ
بقراءة الائمة بين التدوير والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ
كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بقراءة
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ
عند العوام مثل قراءة ابي جعفر ابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم من ان
يستخفوا او يضحكوا وان كان كلها صحيحة فصحته طيبة ومشايخنا اختاروا
وقراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم
ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين وهو افضل من صلوة النفل وقراءة

القراءة

القراءة من المصحف افضل لانه جمع بين عبادة القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان
يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي ان التعوذ
مستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن
او سبح او هلل لم يبق عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة
وقيل ان ابتدأ بها يسمي وان وصلها بسورة الانفال لا يسمي كذا في النوازل
ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل
انما اراد ان يقضي حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن
المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب
ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلثة
ايام وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ
وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القراء وائمة الامصار فلا باس
الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم
رجليه والقراءة ماشيا او هو في العمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا
يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي يكره فيها الصلوة افضل ام
الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز
جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا باس به ويكره الجهر
وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع النجاسة ويكره القراءة عند القبور
عند ابي حنيفة ولا يكره عندهما ويتصل به احترام المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ

Copyright © King Saud University